

الشرح الكبير على مختصر خليل | 42 | آداب قضاء الحاجة - حكم

الاستبراء وصفته | د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماءبني قومي عرفوا والى الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00
قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى وندب للمستنجي جمع ماء وحجر وما في معناه من كل ما يجوز الاستجمار به مما يأتي - 00:00:30

لما زالهما العين والاثر مع عدم ملاقاة النجاسة بيده. فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء ثم ندب عند اراده الاقتصار على احدهما ماء لانه انقى للمحل فان اقتصر على الحجر او ما في معناه اجزأ في غير ما تعين فيه الماء - 00:00:47
وتعين الماء ولا يكفي الحجر في مني خرج بلذة معتادة وكان فرضه التيمم لمرض او لعدم ماء يكفي غسله اه اذا كان الانسان خرج منه المليء وجب عليه الغسل ولكن العيد ما ان يغتسل به. فيزيد ان ينتقل الى التيمم يصلی بالتيمم - 00:01:14
فاذا كان عنده ماء قليل لا يكفي الا ازاعة النجاسة فانه يزيل به النجاسة مكان خروج المنى يجب ان يغسله بالماء ولا يجوز ان يزيله بالجامار. فهذه من الاماكن التي - 00:01:50

يتعين فيها الماء. يعني انسان اصابته جنابة والماء الذي عنده لا يكفيه لان يغتسل فهو قد انتقل الى التيار وهو مريض لا يقدر على استعمال الماء فلا يجوز له ان يزيل اى المنى الذي خرج بين اللذة المعتادة لا يجب ان يزيله بالحجارة بل لابد ان - 00:02:10
بالماء فهذا من المواطن التي يتعين فيها استعمال الماء ايه بطبيعة الحال يعني العلماء المالكية نجس فهو يظهره ده كان ما خرج منه اذا كان المنى آآ خرج به دون ملامسة نجاسة اخرى - 00:02:35

آآ الفصر هذا مبني على ان المينجس واياضا يغسل محله. واذا كان ليس آآ شيئا اخر نجسا غسل النجاسة يعني بصفة عامة بما نطلب اه لابد ازالة النجاسة لا تكون الا بالماء المطلق. صح بالوضوء المال يتوضأ به والمال يغتسل به والمال - 00:03:05
الذي تزال به النجاسة لا تزال النجاسة المال المستعمل وتعين الماء ولا يكفي الحجر في مني خرج بلذة معتادة وكان فرضه التيمم لمرض او لعدم ماء يكفي غسله او بلذة غير معتادة - 00:03:37
او على وجه السلس وكان يأتي يوما ويفارق يوما فاكثر اما اذا كان يأتي كل يوم ولو مرة فلا يتعين فيه ماء ولا حجر لما تقدم في المعرفات ووقع للشرح هنا سهو ظاهر - 00:03:58

يعني اذا كان المنى يخرج على وجه السادس الذي لا يعفى عنه فهذا هو الذي تعين فيه الماء لكن اذا كان خرج على وجه السلس الذي يعفى عنه فلا يقال يتعين فيه المتأبل هو يعني - 00:04:19
ليس هناك ضرورة لازالته على الاطلاق. ولذلك وقع هنا لبعض الشرح يعنى خطأ في المسألة فتكلموا عن خروج المنى على وجه السلس انه يتعين فيه الماء لا يقال هذا المنى لووجه - 00:04:39

الذى يخرج كل يوم ولو مرة. فهذا لا لا يتعين فيه الماء ولا يجب غسله لا بالماء ولا بغير الماء ان السلس يعفى عنه لما سمي سلس اذا كان آآ زي الضابط اللي ذكروه اذا كان ملازمـا ولو - 00:04:59
مرة واحدة في اليوم يأتي كل يوم ولو مرة واحدة فهذا يعفى عنه في الثياب وفي البدن ولا يجب غسله واذا كان هو فيما يتعلق

بالطهارة لابد ان يلازم نصف الوقت فاكثر اذا كان هذا المني او - [00:05:19](#)
المذيع او البول او شيء اي شيء اخر ملازما خروجهم ملازما نصف الوقت اوقات الصلاة اه فما فوق او جل الوقت او كل الوقت فهذا لا يطلب فيه غسل ولا هو حتى ناقض الوضوء عندما - [00:05:39](#)

يلازم نص الوقت فما فوق. فالكلام يعني اه كون المديد كان دخل في باب السدس وحكمه حكم والسادة كونه يتبع في الماء هذا قال يعني وتر وقع به خطأ في بعد شو راح المختصر انا من قرية عين ما في - [00:05:59](#)
المديدة كان خرج على المدينة خرج على وجه السلس وهذا غير صحيح ثم قال واما صحيح وجد من الماء ما يكفي غسله ونزل المني بلذة معتادة فيعجب عليه غسل جميع الجسم - [00:06:19](#)

يرتفع حدثه وخبته فيعجز هكذا مكتوبة فيعجب من العجب. اه. بالباء الموحد انا اهو. فيعجب ايه؟ لعل فيعجز وعليه بتكون فيجب من عندي خطأ هنا فيجب عليه قال واما صحيح وجد من الماء ما يكفي غسله ونزل المني بلذة معتادة. يعني فيجب عليه الغسل مش فيعجب. نعم اتباع - [00:06:39](#)

فقد فيجب على روسنا. نعم. واما صحيح وجد من الماء ما يكفي غسله. ونزل المني بلذة معتادة فيجب عليه غسل جميع الجسم. مم اليis فقط غسل اذا كان المني خرج بلذة معتادة وهو آلم يكن على وجه السلس فيجب عليه - [00:07:18](#)
جميع لواء اليسار ليس غسل المحل فقط. واما اذا كان حرج على وجه السلس فلا يقال يتبع في الماء بل هو معفو عنه وتبع الماء في حيض ونفاس ويجري فيها ما جرى في المني - [00:07:41](#)

ويتبع ايضا استعمال ما في الحيض والنفاس اذا اردت ان تطهر محل خروج الدم ليلة ان تطهره بغير الماء لابد ان تكون طهرته بالماء الا اذا كان صار هو ايضا الحيض من باب الاستحاضة - [00:07:59](#)

اللهم صل على النبي السادس حكم السادس استحاضة التي لا تتحكم فيها وتمادي عليها فاذا بحكمها حكم السادس بعد ذلك ويكون معفوا عنه وتبع الماء في حيض ونفاس ويجري فيها ما جرى في المني وفي بول وفي امرأة بكر او ثيبا - [00:08:19](#)
لتدعده منها مخرجها الى جهة المقعدة الى جهة المقعدة غالبا ان لم يكن سلسا والا لم يتبع في الماء ولا حجر ان كان يأتي كل يوم مرة فاكثر ويتابع يعني المرة لا تستاجر بالحجارة من البول الاستجمار بالحجارة من البول وخاص بالرجل. والمرأة لا يصح - [00:08:43](#)
بالحجارة بل على ان استعمل الماء لان الماء ينتشر كما تقدم الاستجمار هو رخصة لازلة عين نجاسته في لخوجها اما اذا انتشر لخوجها ولو بمكان قليل محل خروج الغائط انتشر - [00:09:15](#)

ومنه يمينا وشمالا اليمين والشمال والصفحتين لينتشر فيهم لا تطهرهما الحجارة. حتى ولو مسحت النجاست فهي اثار وباقى تضر لان الطهارة لابد من ازالة الاثر ضوئي المرة لا يمكن ان يكون في محل خيل ينتشر ولذلك اه لابد فيه من استعمال الماء. ما يقوم مقام الحجارة الان من المناديل - [00:09:35](#)

وغيرها هذه الورق ولا الفرق والا اي شيء يناسب اللي هو يعني تتحقق فيه الاوصاف اللي ذكروها كل كاين ناشف طاهر منق غير محترم. وتتوفر هذه الشروط الاربعة ناشف ما هوش نجس ما هوش - [00:10:02](#)

ماهوش نجاسته ناس ماهوش رطب لان الشيء المبلول لا يزيل بل ربما يلوث اضطراب تراب مبلول او كذا لا يكون ناشف ويكون طاهر ما يكونش اروث ولا شيء نجس للنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ريكس ورد الروثة - [00:10:22](#)
فلم يأخذ ما هوش طعام ممنوع ويدخل فيه العظام لان العظام من طعام الجن فلا يكون المحترم من طعام ولا يكون محترم بحيث انه ذهب وفضة او نقود او شيء من هذا. ومزيل منق ايضا بشرط ان يكون منق - [00:10:42](#)

غير منق مثل الشيء الالمس مثل يعني حجارة ملسة او زجاج او شيء من هذا فهذا لا يفيد لا ينقية توفرت هذه الشروط الاربعة طهارة ويكون شيء ناشف وكان منق وكان غير محترم. فكلما توفر فيه هذه الصفات يجوز - [00:11:02](#)
للستجمار ايا كان سواء كانت الحجارة او غير الحجارة. وفي حالة المرأة هل يجوز هل هل الورق يعني يجوز لها الاستجمار في البول في حالة المرأة. المرأة في الورق نعم استعمال الورق. لا ما ينفعش لان البول - [00:11:22](#)

الورق هو مثل الحجارة تزيل عين النجاسة وتزيل الاتر. هم. المرأة لابد ان يتعين الماء بول المرة فيه الماء يعني الغرض آآ في في الاستجمار او الرخصة في استجمار هي ان تزيل العين من محل - 00:11:42

ولاة ليعرف عنده في محل الخروج لا في غيره. ما زاد عن محل الخروج حتى ولو كان شيئاً قليلاً. فلا ترفيه ضار ويسى نجس اه لأن بقاء النجاسة معها نجاسة. ولا يجوز لها ان تصلي بها. الشيخ مرة في الاستبراء من الضوء يجب عليها الضرب او اي تضغط - 00:12:02

على محل العانة فوق الفرج من فوق تضغط قليلاً وكذا. وتصب الماء وكذا هذا نوع من انواع الاستبراء بالنسبة اليه الشيخ اشتراك عدم الرطوبة اذا كانت الحجارة مبللة. يصح الاستثمار ايضاً. الحجارة ربما - 00:12:22

تركات مبررة تزيل لكن التراب ربما يلوث التراب حتى ولو كانت ولا ربما تزيله ربما يعني اذا تكرر يعني المسح بها وضعنا ترفع الاتر يعني. هناك مثل التراب اذا كان مبلل لا يفيده قد يكون. الورق اذا كان مبلل والخرقة اذا كانت مبللة ايضاً تقيد - 00:12:42

وفي بول امرأة بكرا او ثيبيا لتعديه منها مخرجها الى جهة المقعدة غالباً ان لم يكن ثلثاً والا لم يتعين فيه ماء ولا حجر ان كان يأتي كل يوم مرة فاكثراً - 00:13:12

ويتعين الماء في حدوث في حدث بول او غائط منتشر عن مخرج انتشاراً كثيراً. وهو ما زاد على ما جرت ما جرت العادة بتلويشه لأن ينتهي الى الاالية او يعم جميع الحشمة او جلها - 00:13:29

يعني تجاوز محل خروجه مادام جاوز خروج محل خروجي مجاوزة واضحة فلا بد في من استعمال الماء وتعين في مذى خرج بلذة معتادة والا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلساً ما لم يكن - 00:13:53

سلساً لازم كل يوم ولو مرة والا عفي عنه كما تقدم. هذا هو التحقيق المزید له لذة معتادة ويكون احياناً من غير لذة معتادة. باليد المعتادة هو الا يخرج في - 00:14:17

مقدمات الجماعة وفي التفكير في الشهوة وفي كذا ما يعني الانسان يتمادي يتبع حتى يخرج منه هذا الماء فهو بداية الشهوة هذا يسمى قرية بلذة المعتادة. هذا لابد فيه من استعمال - 00:14:37

وعند المالكية لابد فيه من غسل الذكر كله. ولابد فيه ايضاً عندهم من النية. يعني اه جعله عبادة تحتاج الى نية ويفسّل منه الذكر كله واه في حديث سعدية رضي الله عنه قال كنت رجلاً بذائياً وسألت آآ سأل بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس له المقادير لعله ان - 00:14:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسألته له يعني يغسل مذاكره وآآ فالامر بالغسل العلماء المالكية قالوا يغسل ذكره الامر للوجوب الامر على الوجوب وحملوا لفظ الذكر على الحقيقة يغسل ذكره يعني ذكره كله لأن من غسل بعض ذكره لا يسمى - 00:15:28

هذا قرار مثل اه امسحوا دروسكم من مسح بعض رأسه يقول لم يمسح رأسه. فحملوا الامر على الوجوب وحملوا اللفظ على الحقيقة فإذا كان غسل الانسان بعض ذكره او غسل ذكره من غير نية فعندهم خلاف هل - 00:15:58

يعني الصلاة تصح او لا تصح وآآ المعتمد ان يعني فقد النية الصلاة صحيحة لو انسان غسل ولم يستحضر نية الصلاة صحيحة الاختلاف مبني على اللفظ اذا اطلق يعني هل يحمل على الحقيقة - 00:16:20

او يمكن يحمل على المجاز آآ كما في آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضاً يعني ليس شرطاً في نقض الوضوء ان الانسان يمس جميع فرجه لو مس بعدهه انتقض وضوءه. فكذلك هنا يعني اللي يقصد - 00:16:43

ذكره ليس مراداً يقصد ذكره كله لو غسل بعض الذكر يسمى غسل ذكره. العلم من حمل هذا ولذلك ما بعض الذكر فالخلاف في صحة صلاته. وصحينا الصلاة صحيحة لأن آآ الوجوب وجوب النية وجوب وصل الذكر - 00:17:03

كله هو واجب غير شرط. والواجب يعني يجب ان يعمل وعندما يكون شرطاً معناه اذا فقد المشرط اذا انسان لم يتوضأ الوضوء شرط صحة الصلاة اذا فقد الشرط فقد المشرط - 00:17:23

فقدت فقد الوضوء فقدت الصلاة لكن اذا كان الواجب هذا غير شرط فتركه اثم لان ترك الواجب يلام صاحبه ويذم لكن هذا الواجب يجب ده لن يكون شرط صحة. فالصلاحة تصح حتى لو كان لم يأت به الصلاة صحيحة. زي ما تقدم لهم في - 00:17:43 استجمار بالانشاء المنهي عنها الواجب ترك هذه الاشياء ان الانسان ان لا يستنجي بها. يعني اذا كان الانسان شيء محترم ومن الطعام وكذا يحرم عليه لكن لم يجعله ذلك شرطا فلو الانسان تطهر - 00:18:06 باول مكان حصل له نظافة. فالصلاحة صحيحة فالاحسان احياناً الواجب يكون شرطا واحياناً لا يكون شرطا وذلك اختلفوا في مسألة ايه؟ الواجب وغسل الذكر كلياً او بعضه والتتجأ فيه نية ولا يتوجه فيه نية لكن في الجملة - 00:18:26 غسله واجب بالماء لا يكفي فيه الاستجمار ولا التنظيف بشيء اخر هذا اذا كان خرج باللذة المعتادة لكن اذا كان خرج بغير لذة معتادة هذا انسان هزته دابة والا حصى بحركة ونزل منه - 00:18:48 اه هذا حكمه حكم البول. اذا حكم حكم المذيع ليتعين فيه الماء. له ان يستنجي بالحجارة وبغيرها. ثم قالوا بعد ذلك ما لم يكن ما لم يصير سلساً فاذا كان صار سلسلة يكون معفو عنه. علماء - 00:19:08 بنبي قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل وتعين في مني خرج بلذة معتادة والا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلساً لازم كل يوم ولو - 00:19:28 مرة والا عفي عنه كما تقدم هذا هو التحقيق بغسل اي مع وجوب غسل ذكره كله لا محل الاذى خاصة خلافاً للعراقيين من المالكية يعني واذا قلنا بغسل كله ففي وجوب النية بناء على انه تبعد في النفس. وهو الصحيح - 00:19:58 فكان ينبغي له الاقتصر عليه. وعدم وجوبها بناء على انه غير تبعد. بل لازلة النجاسة وان كان فيه نوع من التبعد والا لاقتصر على محل الاذى خاصة قولان يعني تبعد لانه خالف آآ القاعدة في ذات النجاسة. القاعدة في ذات النجاسة اللي هي ليست آآ - 00:20:26 التبعد ليست عبادة ولا تحتاج الى نية قاعدة عندهم النجاسة من التورك ولا تحتاج الى نية. لكن اه القاعدة فيها انه تزال بغسل محلها فقط. ولا تقييد باعداد ولا بمكان اخر وكذا - 00:20:53 ولما يأتي الامر بشيء زايد على مجرد ذات النجاسة في ذلك المحل هذا يدل على ان الامر في شيء من التبعد ليس فقط هو ذات نجاسة. ولذلك لما امر بغسل الذكر يحمل عنه قس الذكر كلي - 00:21:13 يعني فهذا يدل على ان هناك شيء في التبعد بالإضافة الى ازالة النجاسة. وما دام في شيء تبعد لابد فيه من النية هذا والاشترط للاندية في العصمة الذي ما دام خرج باللذة المعتادة وآآ لم يكن خروجه على - 00:21:33 اه وجهي السلس فلا بد فيه من اه الغسل. اذا كان خرج بغير لذة معتادة فيجوز فيه التطهير تجارة اذا كان آآ سلساً كان معفو عنده ولا يحتاج الى غسل لا بالماء ولا بالحجارة - 00:21:53 وفي بطلان صلاة تاركها اي النية مع غسل مع غسل جميع الذكر وعدم بطلانها لانه واجب غير شرط وهو الراجح قولان او بطلان صلاة تارك غسل كله اي وغسل بعضه - 00:22:13 ولو محل الاذى خاصة ولو محل الاذى خاصة بنية اول او لا نعم عفوا او او بطلان صلاة تارك غسل كله. اي وغسل بعضه ولو محل الاذى خاصة بنية او لا وعدم - 00:22:40 ام البطلان قولان مستويان في هذا الفرع وقد حذفه من الاولين لدلالة الثالث عليه وعلم انه اذا لم يغسل منه شيئاً فالبطلان قطعاً كما انه اذا غسله كله بنية واذا غسله كله بنية فالصحة اتفاقاً - 00:23:06 يعني اذا لم يغسله اتفاق على مصانع صلاته لان هناك اتفاق مع العلم على ان الذي نجس يعني اختلفوا في المني لكن الذي لم يختلف على الا اختلاف ربما شاد عن بعض. السلف لكن - 00:23:35 على كادوا يتتفقون على ان النجس لابد من غسله وعلم انه اذا لم يغسل منه شيئاً فالبطلان قطعاً كما انه اذا غسله كله بنية فالصحة اتفاقاً واذا قلنا بالصحة فيجب تكميل - 00:23:55 فيجب تكميل غسله فيما يستقبل وفي اعادتها في الوقت قولان. احتياطاً للصلوات القادمة حتى لو انسان يعني آآ وصل بعضه او

غسل وصلى يعني آآ الصلاة لا يجب عليه ان يعيدها وجبًا لكن اه اذا اراد ان يعيدها احتياطًا مع وجہ النذر فهذا اولى مراعاة الخلاف

- 00:24:21

ويغسله لما يستقبل من الصلوات وينوي رفع الحدث عن ذكره ولا نية على المرأة في مذيها على الظاهر ولا يستنجد من خروج ريح ان يكرهوا كما لا يغسل منه الثوب - 00:24:52

ان الريح اه ليس نجسا لا يجب على الانسان ان يغسل ثيابه كل ما خرج منه الريح. اه فهو ليس نجس ثم ليس نجسا اذا لا يجب انه الاستنجاء. وما ورد ليس منا من لم يستعجل - 00:25:15

لا اصل لا حديث يعني اه لک ابن عساکر في التاريخ ربما كذلك حديث ضعيف وجاز اي الاستنجاء بمعنى الاستجمار اذ الاستنجاء يشمل استعمال الماء والاحجار فاعاد عليه الضمير باعتبار فرده الثاني - 00:25:35

وجاز ببابس كان من نوع الارض كحجر ومدر اي طوب وهو ما حرق من الطين. كالاجر او لا كخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان. والا کره ظاهر منق غير مؤذ ولا محترم - 00:25:59

لا يجوز لا يجوز بمبتل كطين ولا نجس كعظم كعظم ميتة وروث محرم اكل وعذرة ولا املس كزجاج وقصب لعدم الانقاء ولا محدد كمسكوس زجاج وقصب وحجر وسکین يؤذی لانه يؤذی - 00:26:25

ومحترم اما عفوا نعم. ولا محترم اما لطعمه او لشرفه او لحق الغير وبين الاول بقوله من مطعمون من مطعمون لادمي. ولو من ادوية وعقاقير مصلحات الطعام ايضا تستعمل يعني على وجه الادوية ولا كذا كلها تحترم. تستعمل الحلبة ولا يستعمل آآ - 00:26:56

يعني حبة سودا ولا يستعمل اي شيء من العقاقير الاخرى اللي هي تستعمل ادوية فهي ملحقة بالطعام ذكر نوعين من الادوية لا اعرف ضبطها كحزنبل ومغات ومركبات كيميائية العصر يعني. نعم. حشيش - 00:27:33

والاعشاب. الحشيش والاعشاب. الحشيش والاعشاب يعني آآ اذا كان هي واتخذ منها شيء يكون كتلة ويابسة وكذا مثل الخرقة ومثل ذلك اذا كان لا تتقى لا نشاطها يكون منقي لان قلنا - 00:28:01

لابد من توفر هذه الشروط. فقط دون الحيوان الشيعي. مهم. اه. لا الضهر يعني مم ليس هناك حاجة اذا كان هي تتقى لكنه ينظر في هيئة تتقى او لا تتقى هذا السؤال. لابد من مراعاة - 00:28:21

كلها يعني يكون شيء ناشف جاف يعني ظاهر ومنقي غير محترم وغير اه غير محترم مش من الطعام ادم لطعم الجنـة. اجازها الحشيش فيجوز دارنا غير مطعمون من ادم منك الحشيش فيجوز - 00:28:41

انه زکاء يتاخد من الانسان كومة يابسة وكده يمكن تتقى فلا حرج يعني ثم قال وشمل الملح والورق لما فيه من النشا اليمنى يعني يمنع كذلك. وشمل ايش؟ الملح والورق - 00:29:18

لما فيه من النشا. الورق. نعم. الورق يعني يصنع من النشايم كله. هم وبين الثاني بقوله ومن مكتوب ومن مكتوب. مم. لحرمة الحروف. ولو باطلًا كسر لحرمة الحروف او لحرمة لا حرمان. نعم - 00:29:42

ومن مكتوب لحرمة الحروف ولو باطلًا كسر الحروف تكتب شيئاً باطلًا مثل السحر والشعوذة وكذا هناك الحروف في حد ذاتها هي لها حرمة ومن ذهب وفضة وياقوت وجواهر نفيس - 00:30:07

مم حروف اللغة العربية اي نعم هذا المقصود به ومن ذهب وفضة وياقوت وجواهر نفيس وبين الثالث بقوله وجدار لوقف او في ملك غيره ويكره في ملكه الجدار اذا لم يأذن اصحابه يعني التعدي على اه تنليس شيء يعني اه في - 00:30:29

الانسان يلوث شيء لغيره وقد يكرهون ذلك ولا يحبونه فلا يجوز له ان يفعل ذلك مهم وعظم وروث طاهرين لان دراج النجاسين في النجس النجسين النجسين في النجس. هم الا انه يكره في الطاهرين ولا يحرم على الراجح - 00:31:01

وانما نهى عنهم لان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم والمراد بعدم الجواز الحرمة في الجميع الا جدار النفس والعظم والروث الطاهرين. فإنه يكره الاستجمار بها فان ارتكب النهي واستنجد بهذه المذكورات - 00:31:30

وانقت المحل اجزاءت لحصول الازالة بها ولا اعادة عليه بوقت ولا غيره واما ان لم تنق كالنجس كالنجس الذي او

كالجنس الذي يتحلل منه شيء والمبتل والالمس - 00:32:02

فلا يجوز كاليد فانها تجزي ان انتقت اللي في البول قد يكون يعني قد تكفي محل البول لم يبقى قد تكفي كاليد فانها تجزي ان انتقت ودون الثالث من الاحجار ان انتقت - 00:32:30

الاشول ورد في بعض الكتب عندهم ان ابوة والعظم انه لا يكفي حتى ولو انقى النهي فيه لأنهم يعني منعوه حتى لو انقى له لا يكفي كمان فرق بين الاشياء الاخرى غير الغوث والنجل. والروث في العظم. اه - 00:33:02

ده حتى لو انقى لا يطهران. وغيرهما الاقدام على التطهير. بها من هي عنه حرام ولكن لو انقى اه تحصل بيان طهارة في بعض الحواشي ذكروا هذا. وهناك في بعض في - 00:33:32

السنن فانهما لا يطاهن او الدارقطني خرجا دارقطني بحاجة. اسناد صحيح. عندما ذكر الروث والعظم في اخر الحديث قال فانهما لا يطهران لا يطهران واسناده صحيح لا اذا كان طاهر لا كان طاهر واذا كان طاهر وانقل شيء لكن الكلام هو في - 00:33:52

النجل وفي العظم ثم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في نوافض الوضوء وهي ثلاثة اقسام احداث واسباب وغيرهما وهو الردة والشك وابتداً بالاول لاصالته فقال نقض الوضوء اي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة او غيرها - 00:34:20

بحيث وهو ما ينقض بنفسه وهو اي الحدث الخارج المعتمد من المخرج المعتمد كما يشير اليه بقوله من مخرجيه فانه من تتمة التعريف وهذا التعريف الناقد هو اللي هو الحدث انا كما قسم نوافض لاحادات واسباب احداث - 00:34:48

هي ما تنقض نفسها البغوي والغایط والريح والمذى والمنى والاشيء اللي تنقض نفسها واسباب احداث هي لا تنقض نفسها ولكنها تكون سببا في الناقد لأن الانسان اذا نزلت به لا يعلم ما خرج منه - 00:35:18

النوم والجنون اه ما في حكمها فهذه اسباب احداث واه الاحاديس تعريفها الاحاديس الناقضة هي الخارج المعتمد من المخرج المعتمد على وجه الصحة والاعتياد فيتحقق هذا الضابط خارج معتمد يعني بول ولا غاية هذا المعتمد ليخرج من الناس. فإذا خرج منه شيء غير معتمد - 00:35:38

خرجت حصى ولا خرجت دم ولا قيح وليس بي ليس مختلطها فضلا عن النجاسة. فلا يكون ناقداً لانه لا يكون خير المعتمد هذا خير معتمد. من المخرج المعتمد يعني من اماكن القبلة والدبر. هذه المخارج المعتمدة. ولا خارج منه ثقب في المعدة وفي كذا شيء - 00:36:08

باخر فده خرج منه دم او خرج كذا فهذا لا يسمى ناقداً لانه لم يخرج من المخرج المعتمد. على وجه الصحة والاعتياد سلسا وليس مريضا وليس كذا. فإذا كان توفرت هذه القدرة لا يكون ناقداً. فإذا فقد شيء منها - 00:36:28

الخارج لا يسمى ناقداً ولو كان نجساً. علماء بنى قومي عرفا تحويل الصاد إلى الاسهل لهم عقل يبيل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد إلى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:36:48

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتمد في الصحة فخرج بالخارج وان كان كالجنس الداخل من عود او اصبع او حقنة فلا ينقض ومغيب حشة فإنه لا ينقض الوضوء خاصة بل يوجب ما هو اعم - 00:37:13

والقرحة والحقن الشديدان خلافاً لبعضهم ايضاً لا تنقض يعني الانسان يحس بطننا تتحرك وتعمل اصوات وتعمل كذا يحس به نفسها محتقن يمسك البول او يمسك الغایط وكذا بشيء من العناية الاحتياط وكذا - 00:37:39

هذا تحدثت ما دام لم يخرج شيئاً لا يسمى هذا ناقداً ولكن تكره الصلاة على هذه الحالة ان نعيم الحاقن والذي يعني يضطره البول او يضطره الغاية وكذا. اما ينبغي ان يستفرغ - 00:38:06

اما البول والغيث ثم يتوضأ ويصلی لأن هذا منافي للخشوع منافي الطمأنينة والاستقرار في الصلاة وخرج بالمعتمد ما ليس معتمداً كدم وقيق ان خرجا خالصين من الاذى وحصى ودود كما نبه عليه بقوله - 00:38:26

ان خرج خالصين من الاذى وحصى ودود كما نبه عليه بقوله لا حصى تولد بالبطن ودود وانما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما مبتلين والخلاف فيه بقوله ولو بيلة من بول او غائط - 00:38:48

اي ولو خرجا مع اذى ولو كثر لتبعيته لما لا نقض فيه وهو الحصى والدود يعني لا يعد ناقضا او ما دام اللي خرج اسمه حصاوة اسمه دوستر وكان هو يعني متلبس بشيء من - 00:39:14

فلا يسمى خروج من الخروج معه تكون تابعة له فلا تعد ناقضا لكن آآ يجب وصل المحل منها اذا كان هناك اثر للنجاسة. فهي تعد في باب الخبر نجاسة يجب غسلها - 00:39:37

في باب نقض الوضوء تعد نقلة لان ليست خارج المعتادة لا حصنت ولد بالبطن ودود وانما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما مبتلين. والخلاف فيه بقوله او بيلة من بول او غائط - 00:39:57

اي ولو خرجا مع اذى ولو كثر لتبعيته لما لا نقض فيه. وهو الحصى والدود وسيأتي محترف المخرج المعتاد في قوله من من مخرجين فشمل كلامه اثنين من اثنين فشمل كلامه اثنين من الدبر وهم الغائط والريح - 00:40:24

وستة من القبل وهي البول والمذى والوذى والمني في بعض احواله والهادى على ما سيأتي له في الحيض وده من ودم الاستحاضة على تفصيل سيأتي في السلس وشمل خروج مني الرجل من فرج المرأة اذا دخل بوطاً - 00:40:49

وخرج بعد ان اغسلت لا ان دخل بلا بوطاً فلا ينقض خروجه وفيه نظر هذى كلها احداث يعني انه الله عز وجل ذكر وجوب الوضوء من الغائط او جاء احدكم او جاء - 00:41:15

احد منكما لغاية او لبستم النساء فلم تجدوا ما فتنيمموا صعيدا طيبا وآآ لا يقوى الله او صات من احدث حتى يتوضأ قالوا يا ابا هريرة ما الحديث؟ قال او ناظرات - 00:41:36

يعني خروج الريح وهنا نبه بالادنى عن الاعلى. اذا كان خروج البول الريح الى ما كان اعظم منه واكثر منه وهو الغايط. وآاه ذكاء النبي صلى الله عليه وسلم في الحيض خروج المذى - 00:41:58

وجوب الغسل الذكر وتصير منه وامر الحائض ان انها تغسل وتتطهر فهذه النواقض كلها يعني في الحديث الاخر له الرجل يخيل انه يجي الشيخ في الصلاة قال ينفتح حتى يسمع صوته ليجد ريحنا فنبه عن هذه الاشياء اللي هي البول والغاية - 00:42:28

ما في حكمها فهذه تعد من النواقض وارد العمر فيها بالوضوء بعد ذلك هناك العلماء بيتكلموا في اشياء اخرى ملحة بها وتقاس عليها او هي في حكمها. وآآ ما لم يعني تتمادي بالانسان وآآ - 00:42:58

تصل الى حد السلس فاذا وصلت الى حد السلس آآ رفع آآ الحرج عن اذا كان شق عليه الامر مشقة كبيرة وذكره في مسائل مسألة الوضوء بمشقة في مسألة الوضوء وهي المشقة في مسألة - 00:43:28

ازالة النجاسة مشقة في ازالة النجاسة هي يعني الامر فيها خف من سلس اذا لازم اي خروج شيء اذا لازم آآ ولو يعني في اليوم مرة واحدة ده فيعني عنه في باب بيزات الخبر. لان غسل الثياب ولو مرة واحدة كل يوم يشق على الناس - 00:43:48

ولكن الوضوء من خروج الخارج مرة واحدة لا يشق الخروج او اثنين او ثلاثة او اربعه وذلك قيوده ملزمة في تكون نصف الوقت او اه فما فوق ونصف الوقت اللي هو مقدر باوقات الصلوات فقط ولا اه - 00:44:18

يعني طول اليوم والليلة فمنهم من قدره باوقات الصلوات وليبدأ من صلاة الظهر او صلاة الضهر الى صلاة الفجر في اليوم الثاني فتقسم هذه الساعات اذا كان يعني يأتيه هذا من خارج نصف الوقت فما فوق ويعد ناقضا. واذا كان آآ - 00:44:38

واقل من ذلك فلا يعد ناقضا. ومنهم من قدره به طول اليوم والليلة بما فيها الوقت الذي ليس فيه صلاة له ما بين صلاة الصبح الى صلاة الظهر وهذا بشرط لا يكون اه يكون غير منضبط يعني انت يسمى سلس عندما لا يكون منضبطا. كلام منضبط - 00:44:58

معنی ان يأتيه في اول ساعة من وقت الصلاة ثم بعد ذلك يكف عنه آآ طول باقي الوقت هذا لا يسمى يجب عليه ان يؤخر الصلاة للوقت ليكفي عنه فيها. فالسس شرط هو ان لا يكون منضبطا لان ربما آآ - 00:45:18

فمنا ما دام التقدير بنصف الوقت او كذا اه حتى الوكالة المنضبطة ما دام مجموع الاوقات الذي يأتي بها لتصل الى نصف الوقت معنها له ان يصل الى النجاسة حتى عند خروجه يتعتمد - 00:45:38

الصلاه وقت دخول الجنة هذا لا لا يجوز. فلا يسمى سوسة اذا كان الا اذا كان غير منضبط لا يعرف وقته. قد يأتي في اول وقت وقد

في نصف الوقت يأتي في اخره ولكن مجموع ما يأتي فيها هو يساوي هذا آآ المقدار وهو نصف الوقت فما فوق - 00:45:53
الاجنبية اي تقدم لحم الجزور ورد انه ينقض الوضوء وتحاديث اخرى فهم نشر العلماء انه غير ناقض منها حديث جابر كان اخر لامرها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ترك الوضوء مما مست النار فالعلماء - 00:46:12

منهم من قال ينقض من قال لا ينقض. ولكن الصحيح ان عند اكثرب العلم ان الوضوء لا يجب منه انما يستحب استحبابا وعلماء مالك يقول لا يجب ولا يستحب ولن كثير من المحققين من اهل العلم قالوا لا يجب انما يستحب استحبابا لمن اراد ان - 00:46:38
نخرج من الخلاف ويتوضاً فلا بأس يعني. لمسة الاجنبية بارك الله فيك. نعم. لمسة الاجنبية لابس المرة اه لابس اه هناك من علما اللمسة مطلقاً ناقض للوضوء. ومنهم من يقول اللمس - 00:46:58

لا ينقض مطلقاً وعلماء المالكية فصلوا في هذا الامر ولعل مذهبهم يكونوا ارجح المذاهب في هذه المسألة قالوا اللمس اذا كان معه حصن معه الشهوة وقصرت معه الشهوة فهو ناقض. واذا كان اللمس يعني لم - 00:47:17
تقصد معه الشاة ولم يحس صاحبه بالشهوة فهو غير ناقض. يقول انه لمست النساء منهم من حمل اللمس هو كنایة عن الجماع يعني كن به القرآن يكفي ولا يصرح - 00:47:37

وكذا ومنهم من قال لا اللمس يعني ليس مراد بالجماع لأن الآية بعدها يصير فيها فيما تكرار لانه تكلم على اذا كان انسان يعني آآ في الآية ايه ان كنت يعني اذا كان الانسان حملنا اللمس على نفس الشيء على الجماع - 00:47:57
فهو تكراري مع الجنابة السابقة. فلا يكون فيه الكلام آآ اضافة جديدة. والقرآن ينزل عن التكرار في الموضع الواحد ومنهم من آآ حمل اللمس على ظاهره بمعنى مطلق لمصر. وآآ لكن مطلق لمس آآ ما هي الحكمة هي من - 00:48:27
ان اللمس يكون ناقل للوضوء. لانه سبب للحدث هو من اسباب الحدث ليس من اللمس في الحياة التي ليس حالته وانما هو سبب الحالات مثل النوم في حد ذاته وغير الناقد لكن الناقد الانسان ما يتربت على النوم لانه عندما ينام لا يعلم ما يخرج منه - 00:48:48

كما ورد العين وكاء السهم. هي وكاء دبر ما يخرج من انسان فهي الرابط. فاذا كان العين نامت ولا يدرى انسان ما خرج منه. واللمس حتى هو ايضا سبب للحياة وهي سبب في حد ذاته يعني حدثان. فاذا لبس - 00:49:08
انسان ولم يكن في شيء في نفسه شيء ما الشها ولم تحصل له شهوة فاللبس في لم يكن سببا للحج هذه الحالة وذاك علماء المالكية قالوا اذا كان لم يكن في شيء من هذا فهو لا يكون ناقضا - 00:49:28
فاذا فيما يتعلق اللمس اللام جميل ولمس حتى الغير الاجنبية يعني حتى لبس المرأة الزوجة وكذا كلوا حكم واحد لمس كان معه حصن معه الشهوة انتعاش حصل انسان معه انتعاش وشهوة وكذا وحب - 00:49:47
يتمادي في هذا وكان هو قصد الشهوة فيكون واذا لم يكن له شيء من هذا لم يحصل شيء من هذا فلا يكون ناقضا. حتى الصغير يا شيخ نعم؟ حتى للمرأة الصغيرة - 00:50:07

يعني تشتهي المرأة تقصد بالصغرى يعني. يعني صبية صغيرة مثلاً. طفلة طفلة يعني على كل حال هذا هو من فعل الشياطين اذا كان الانسان حس بالشهوة فينبغي ان يتوضأ كذا - 00:50:20

جزاكم الله خير بقيت اه دقيقتان. مم. اه سائل يقول هل يجب على المرأة اه خدمة زوجها من غسل وخدمة الاولاد وكذا هل هو واجب عليها والمصري مصر فيها ايضاً كلام لاهل العلم. والوظائف المرأة والرجل هي - 00:50:39

في الشراء او ما يقوم به الرجل وظيفة الرجل يضيف المرأة هي وظيفة تكمالية يعني الرجل له عمل كل منهم يعمل الشيء الذي يناسبه والذي يقول فيه يعني آآ قادر على ان يؤدي دوراً صحيحاً لا يتكلف فيه في المرأة عندها قدرة على - 00:51:05
اه نوع من العمل داخل البيت فالرجل ياخذها على اه عمل اخر اللي هو تحمل المشاق والتعب والجهد والجهد والاعمال الكل يستطيع ان يدخل عليه ويستطيع ان يقاومها المرض ربما تجيد بعض الاعمال حتى خارج البيت ولا تجيد بعضها. ولكن اعمالها داخل البيت - 00:51:35

كلها تجیدها يعني ولذلك الشرع جعل لها هذا التخصص وهذا العمل وليس هو عمل يعني ثانوي ولا عمل غير مفيد بل البيت لا يقوم الا به وهو اساس من اساسيات الحياة اللي تقوم عليها الاسرة. علماء المالكية يرون ان - [00:51:55](#)

ان المرأة عليها العمل داخل البيت والرجل عليه العمل خير البيت ويسألون عليك بحديث لعلي والنبي صلى الله عليه وسلم آآ اخبر علي بذلك وان جعل فاطمة جعل عليها آآ الرحمة البيت اعداء البيت - [00:52:15](#)

وما كان داخل البيت وامر هو بالعمل خارج البيت. فمنهم من حمل هذا على الوجوب وجعل هذا العمل يتعلق باعداد البيت تابع لرعاية الاطفال ورعاية الاسرة كلهم وواجبوا على المرأة. ورجع عليه ان يسعى خارج البيت ويعمل الاعمال - [00:52:35](#)

خارج البيت. ومهما يقول الامر ليس على الوجوب وانما هو من باب الاستحسان فقط. وان نرى اذا ارادت الا تعمل فلا لا الحق في ذلك ان تعمل داخل البيت. لكن العلماء يروا انه واجب عليها خدمة زوجها - [00:52:55](#)

آآ ولا يجب عليه خدمة لزوجها لا يجب عليه خدمة ضيوفه مثلا ولا آآ خدمة امه او او خدمة ابيه او شيء من هذا فيها يعني تفصيل بين جزاكم الله خير وبارك الله فيكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله - [00:53:15](#)

وان واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصادئين للأسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل - [00:53:36](#) - [00:54:04](#)